تمانبهنا عليه في موضعه والله اعلم ولله الحمد والنعمه وبه التوفيق والعصمه قال
المصنف رحمه الله

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضو لما روي المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي
ولان الحاجه تدعو الى لبسه وتلحق المشقه في نزعه فجاز المسح عليه كالجباير
الشرح في هذه القطعه مسايل احدها حديث المغيره صحيح رواه
ابو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلما وقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيره بل انت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو للمقابله كما يقول
الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغة في براته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله وقيل في معناه غير هذا والمغيره
بضم الميم وكسرها كما سبق بيانه في باب صفه الوضو الثانيه قوله يجوز المسح على
الخف في الوضو فيه احتراز من الجنابه والحيض والنفاس وساير الاغسال الواجبه
والمسنونه ومن ازاله النجاسه وسنوضحها كلها ان شا الله تعالى وقوله لان
الحاجه تدعو الى لبسه فجاز المسح كالجبيره هكذا قاسه اصحابنا وارادوا الزام
طايفه خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيره فالجبيره مجمع عليها الثالثه
مذهبنا ومذهب العلما كافه جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعه
والخوارج لا يجوز وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود وحكى المحاملي
في المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ست روايات احداها لا يجوز المسح الثانيه
يجوز لكنه يكره الثالثه يجوز ابدا وهي الاشهر عنه والارجح عند اصحابه الرابعه
موقتا الخامسه للمسافر دون الحاضر السادسه عكسه وكل هذا الخلاف باطل
مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلما على جواز المسح
على الخف ويدل عليه الاحاديث الصحيحه المستفيضه في مسح النبي صلى الله عليه

عود

باب المسح على الخفين

وسلم في الحضر والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابه فمن بعدهم عليه قال
الحافظ ابو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلي وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفه بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي
موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل
ابن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيره بن شعبه والبرا بن عازب وابي سعيد
الخدري وجابر بن سمره وابي امامه الباهلي وعبد الله بن الحرث بن جزء وابي زيد
الانصاري رضي الله عنهم قلت ورواه خلايق من الصحابه غير هولا الذين
ذكرهم البيهقي واحاديثهم معروفه في كتب السنن وغيرها قال
الترمذي وفي الباب عن عمر وسلمان وبريده وعمرو بن اميه ويعلى بن مره وعباده
ابن الصامت واسامه بن شريك واسامه بن زيد قال ابو بكر بن المنذر روينا
عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن
المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جايز وقال جماعات من السلف
نحو هذا وثبت في الصحيحين من روايه المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين في غزوه تبوك وهي من اخر ايامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلما على
ان ايه الوضو المذكوره في المايده نزلت قبل غزاة تبوك بمده وثبت في الصحيحين
عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
زاد ابو داود في روايته قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المايده فقال جرير وما اسلمت
الا بعد نزول المايده وكان اسلام جرير متاخرا جدا وروينا في سنن البيهقي
عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث
جرير واما الامر بالغسل في الايه فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنه
وليس للمخالفين شبهه فيها روح واما ما روي عن علي وابن عباس وعايشه من كراهه
المسح فليس بثابت بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه انه روى المسح على الخف

وصفوان بن عسال وابي بكره وعوف بن مالك وابن عمر وابي ايوب وبلال وجرير ثابت صح

Copyright © King Saud University